

الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للاصدارات الوقفية

بِقَلْمِ

د/ علي باللموشي (*)



ملخص

يطرح هذا المقال إشكالية مشروعية إصدار وتداول الصكوك الوقفية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية، حيث تعد الصكوك الإسلامية بديلاً عن الأدوات المالية الموجودة في النظام التقليدي، والتي شهدت في الآونة الأخيرة انتشاراً واسعاً، حيث تكانت من استقطاب العديد من المستثمرين، باعتبارها من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقة، وتحمّل الأموال الالزامية لتمويل المشاريع الاستثمارية، ومن بين الصكوك الإسلامية التي لاقت قبولاً واسعاً الصكوك الوقفية التي تعد من أهم الأدوات التمويلية لاستثمار الأموال الوقفية، والتي تناولناها في هذا المقال بالتفصيل والتحليل من حيث مشروعية إصدارها وتداولها في السوق الثانوية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

الصكوك الوقفية، إصدار الصكوك، تداول الصكوك، السوق الثانوية.

(*) أستاذ محاضر "ب" بقسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي.

تاريخ الإرسال: 07-06-2018 / تاريخ القبول: 09-10-2018

belamouchi81@gmail.com

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

مقدمة

ارتبط ظهور الهندسة المالية والتي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتزود بتقنيات مالية مبتكرة، كما تعمل على تطوير الأدوات القديمة لمقابلة احتياجات المستثمرين، وإيجاد حلول عملية لمشاكل التمويل، ومن بين الابتكارات المالية التي تساهم في توفير السيولة وتحقيق الربحية وتقليل مخاطر التمويل، عملية التصكيم وهو ما يطلق عليه التمويل المهيكل، والذي يتم من خلاله توزيع مخاطر التمويل، حيث ظهر مصطلح التصكيم أو ما يطلق عليه في النظام التقليدي بالتوريق أو السندة في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الثمانينات، وكان الغرض منه حل مشكلة القروض العقارية، ثم تحول كأداة مالية للوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال، وكردة فعل لهذه الصكوك التي ظهرت في النظام التقليدي والمطبقة في العالم الغربي بصفة خاصة، ابتكرت الصكوك الإسلامية كبديل عن الصكوك التقليدية، وهي عبارة عن أدلة مالية مستحدثة تقوم بتحويل موجودات غير سائلة قابلة للتصكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية - التزامها بالضوابط الشرعية عند إصدارها وتداولها - إلى أوراق مالية قابلة للتداول، والهدف منها تقليل المخاطر وضمان تدفق السيولة، ومن بين الصكوك الإسلامية الأكثر انتشاراً وتداولًا الصكوك الوقفية، والتي تعد من أهم الأدوات التمويلية لاستثمار الأموال الوقفية، وكبداية ابتکار كل أدلة من أدوات التمويل الإسلامي إلا ويشار جدلاً كبير حول مشروعيتها، من حيث ضوابط إصدارها، وحكم تداولها، والسوق التي تستثمر فيها، وما يتربّع عليها من آثار، من هنا دارت إشكالية هذا المقال حول:

ما هي الأحكام الفقهية والأثار الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية؟، والإشكالية الرئيسية السالفة الذكر تحمل في طياتها العديد من التساؤلات الفرعية

ويمكن أن نجملها في:

1. ما هو مفهوم الصكوك الإسلامية؟
2. ما هي حقيقة الصكوك الوقفية؟
3. ما هو حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية؟
4. ما هي الآثار المترتبة من إصدار وتداول الصكوك الوقفية؟

أهداف البحث:

1. بيان حقيقة الصكوك الوقفية، من حيث مفهومها وخصائصها وأنواعها....
2. بيان الأحكام الفقهية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية.
3. بيان الآثار الاقتصادية المترتبة من إصدار وتداول الصكوك الوقفية.

الدراسات السابقة:

- 1 . حكيم براضية، التصكيم ودوره في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2010..2011
- 2 . ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، دراسة تقييمية حالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005. 2010، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية الأسواق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م.
- 3 . نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية. البحرين .، مجلة الباحث، ع 9 ، 2011
- 4 . كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2006.
- 5 . محمد إبراهيم نقاشي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال

تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

ولعلاج الإشكالية الرئيسية السالفة الذكر، فقد تم رسم خطة تمثل في المحاور التالية:

أولاً: الإطار النظري للصكوك الإسلامية.

ثانياً: حقيقة الصكوك الوقفية.

ثالثاً: حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية.

رابعاً: الآثار الاقتصادية لإصدار وتداول للصكوك الوقفية.
خاتمة.

أولاً: الإطار النظري للصكوك الإسلامية.

نشأة الصكوك الإسلامية جاءت كبديل عن الصكوك التقليدية المعروفة في النظام الاقتصادي الوضعي بالتوريق¹ أو السنديدة، وتعني تحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية، وفي هذا المحور سنقف على حقيقة الصكوك الإسلامية من خلال ما يلي:

1. مفهوم الصكوك الإسلامية.

أ. تعريف الصكوك لغة: جاء في لسان العرب: **الصَّكُّ** الضرب الشديد بالشيء العريض وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان **صَكَّهُ يَصُكُّهُ صَكَّاً**، ومنه قوله تعالى فَصَكَّتْ وَجْهَهَا².

وجاء في المعجم الوسيط: **(الصَّك)** وَثِيقَةٌ بِهَا أَوْ نَحْوُهُ (مَعَ) وَمِثَالٌ مطبوع بشكل خَاصٍ يَسْتَعْمِلُهُ الْمُؤْدَعُ فِي أَحَدِ الْمَصَارِفِ لِلْأَمْرِ بِصَرْفِ الْمُبْلَغِ الْمُحَرِّرِ بِهِ وَجَمِيعِهِ صَكُوك³.

والصك: كتاب وهو فارسي معرب أصله جك، ومن معانيه، وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة تتضمن إثبات حق سواء أكان مالاً أو غيره.⁴

ب. تعريف الصكوك الإسلامية اصطلاحا: الصك في الاصطلاح هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير وواقع الدعوى⁵. ومنه فقد تعددت تعاريف الصكوك في النظام المالي الإسلامي، وستنفق على أهم تلك التعريفات، من خلال الآتي:

. تعريف الجمع الفقهي الإسلامي الدولي: فقد عرفها في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة بأنها: "أداة استشارية تقوم على تحويل رأس المال إلى حصة متساوية القيمة، ومسجلة باسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه".⁶

- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ووقف باب الاكتتاب وبدأ استخدامها فيها أصدرت من أجله".⁷

- تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية: "الصكوك جمع صك ويشار لها عادة بـ (سندات إسلامية)، وهي شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة".⁸

- تعريف مبعد علي الجارحي: " هي شهادات أو وثائق (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها، حسب شروط معينة، عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها، ويشارك حملتها في أرباح وخسائر

الموجودات التي تمثلها. وهي قابلة للتداول، ما لم تمثل نقداً أو ديناً محسناً. ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية، وتفصل نشرة إصدارها حقوق والالتزامات "أطراها".⁹

ومن خلال التعريف السالف الذكر يمكن القول إن الصكوك الإسلامية هي: أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وتعطي حامليها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الكتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً، أو منافع أو خدمات، أو حقوقاً مالية، أو معنوية، أو خليطاً من بعضها أو كلها حسب شروط معينة، وعليه فإن الصكوك لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وإنما تثبت لحامليها حق ملكية شائعة في موجودات لها عائد".¹⁰

2. خصائص الصكوك الإسلامية.

هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، ساهمت في انتشارها انتشاراً واسعاً، تتمثل فيما يلي¹¹:

-**تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:** إن مقتضى المشاركات التي تقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطى لمالكها حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية، وحصة حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط الذي توله تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد، فما الكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة

ما يملكه كل منهم، وفقا لقاعدة الغنم بالغرم.

- وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة: تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصا شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك، وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، كما أنه يتلقى في ذلك مع السنادات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية.

- تصدر وتداول وفقا للشروط والضوابط الشرعية: تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها، بضوابط تنظم إصدارها وتدارها.

3. أنواع الصكوك الإسلامية.

لقد حضرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أكثر من أربعة عشر نوعاً من الصكوك الإسلامية، وتنوع هذه الصكوك حسب صيغ التمويل الإسلامي، منها التي على شاكلة البيوع، ومنها على شاكلة المشاركات، لكن سبق على أهم تلك الصكوك الأكثر انتشاراً في الأسواق المالية، على النحو التالي:

أ. صكوك على شاكلة البيوع: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود البيع، وتدار هذه الصكوك على أساس عقد البيع، وتتخد هذه الصكوك أشكالاً، ذكر منها¹²:

- **صكوك المربحة:** وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء

سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك. والهدف من إصدار صكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة، كالمعدات والأجهزة، فنقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مرابحة نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة. والمصدر بصكوك المرابحة هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويمتلك حملة الصكوك سلعة المرابحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مرابحة، وهم بذلك يستحقون ثمن بيعها، يجب أن تكون بضاعة المرابحة في ملك وحيازة مدير الإصدار، بصفته وكيلاً عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من باعها الأول وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مرابحة، يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة ودفع مصروفاتها نقداً وثمن بيعها للمشتري مرابحة على أقساط مؤجلة، يجوز تداول صكوك المرابحة بعد قفل باب الاكتتاب وشراء البضاعة وحتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساط ويخضع لقيود التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري وحتى قبض الثمن المؤجل وتصفية العملية.

ـ صكوك الاستصناع: وهي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو بضاعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تمثل فيها دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع. فالمصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع (بائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المشروع، ويمتلك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد، وتتحدد آجال صكوك الاستصناع بالمددة الالزامية لتصنيع العين المبيعة استصناعاً وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

ـ صكوك السلم: تتمثل ملكية شائعة في رأس المال لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها قبل بيعها، وتتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع. وتعتبر صكوك السلم أداة متميزة لجذب الموارد المالية للحكومات والشركات والأفراد الذين يعملون في إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري، فمن ثمن بيع آجلة يستطيع المتاج أن يمول عمليات الإنتاج.

ـ صكوك الإجارة: تعرف على أنها "عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق المالية. وتعتبر صكوك الإجارة صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالك الصكوك، ويتم توزيع عائد الإجارة على المالك حسب حصص ملكيتهم، وهي قابلة للتداول وقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية، كما تمثل صكوك الإجارة حصة مشاعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار، وهي أشهر أنواع الصكوك انتشاراً. وتميز صكوك الإجارة بصلاحيتها للوسائط المالية لتمويل العديد من المشروعات، كما تتمتع بمرنة على مستوى الإصدار أو على مستوى التداول، وتتوفر للمؤجر إيراداً ثابتاً وشبه مستقر.

ـ صكوك على شاكلة المشاركات: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائماً، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على

أساس المضاربة، أو على الوكالة بالاستثمار، وتتخذ هذه الصكوك أشكالاً، نذكر منها¹³:

ـ صكوك الشركة: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

وال المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويمتلك حملة الصكوك موجودات الشركة بعئنها وغرضها.

ـ صكوك المضاربة: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها. والمصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة ويمتلك حملة الصكوك موجودات المضاربة والخاصة المتفق عليها من الربع لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

ـ صكوك الوكالة بالاستثمار: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

ـ صكوك المزارعة: وهي عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع معين على أساس المزارعة، ويصبح لحملتها نصيب في المحصول وفق ما حدده العقد.

ـ صكوك المسافة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مشمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المسافة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق العقد.

صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبها هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

ثانياً: حقيقة الصكوك الوقفية.

1. مفهوم الصكوك الوقفية.

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي لكي تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعاً للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى¹⁴. وهذه الصكوك كانت تمثل وثائق إثبات حق لا يقصد منها سوى تنفيذ الوقف بشروط الواقفين، ولا يقصد منها الاستثمار أو التداول¹⁵.

وأما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشمل على كل هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معانٍ أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسنادات الوقفية وسندات المقارضة بشكل خاص¹⁶.

وتعرّيف الصكوك الوقفية بالمعنى الحديث: "الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات وال حاجات الوقفية المقصودة من وراءه، سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك"¹⁷.

2. أهمية الصكوك الوقفية.

تكمّن أهمية هذه الطريقة في أنها من الطرق الناجعة المستحدثة في تجميع الموارد

المالية المتناشرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، لما يترتب عليها من آثار طيبة في الواقع الاجتماعي، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، التي لا يتمنى لصغار المالك أن يقيموها كل على حدة. ولا شك أن سمة التعاون واضحة في هذه الصيغة، إذ أن الإنسان ربما يرغب في إيجاد مشروع خيري معين لتمويل حاجة من الحاجات الاجتماعية التي تتطلب قدرًا كبيراً من النقود، فلا يستطيع القيام بذلك ويحجم عما كان يصبوا إليه وتتوزع جملة المبالغ النقدية الصغيرة هنا وهناك في إطار الصدقات المنقطعة بعيداً عن العمل الوقفي الذي يؤسس لتمويل الحاجات الاجتماعية على المدى الطويل في إطار الصدقات الجارية المستمرة. ومن هنا فإن هذه الصيغة تحقق معنى التعاون وتخلق في المجتمع نوعاً من المشاريع الوقفية غير تقليدية¹⁸.

3. أهداف الصكوك الوقفية: يمكن إجمال أهداف الصكوك الوقفية في الآتي¹⁹:

- أ. توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في إحيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع، نظراً لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية.
- ب . تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- ج. تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يختذل بها.
- د. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في مجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- ه. إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- و. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- ز . منح العمل الوقفي مرنة من خلال مجموعة قواعد تتحقق الانضباط وتحصل في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة ونسياها.

4. أنواع الصكوك الوقية:

تتعدد الصكوك الوقية بحسب الأشكال الوقية وال المجالات الاستثمارية، وبنقف على أم هذه الأنواع من خلال ما يلي:

أ. الأسهم الوقية: تمثل هذه الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم الوقية ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها²⁰.

ب. السندات الوقية: تمثل فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف ، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات²¹، وهي على أشكال من بينها²²:

. سندات المشاركة الوقية: مثالاً بأن تكون لإدارة الوقف أرض ترغب في البناء عليها ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الوقف مديرًا للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو السندات، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو

انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

- سندات الأعيان المؤجرة: وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، يتم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات ويعها للجمهور، وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة، حيث يكون عقد الإيجار فيه لآجال طويلة متتجدة، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلاً فيكون في أصل عقد إصدار سندات الإيجار.

- أسهم التحكير: وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفيه مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة ل كامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

ج. سندات المقارضة: تعتبر من أشهر وأقدم السندات الوقفية، ويمكن القول بأن معظم السندات الإسلامية التي وجدت في دول عديدة فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة سندات المقارضة. ويمكن تطبيق صكوك المقارضة في استثمار الأموال الوقفية، حيث تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضارباً وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصویر ذلك يظهر في حالة

وجود أرض وقف غير مستغلة، ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها، فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء، ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً، كل صك بقيمة إسمية من فئات المبلغ، ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية، على أن يأخذ الوقف صكوكاً بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف، كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير، مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإداره، وفي نفس الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفاؤها) في نهاية المدة، وتصبح ملكية المبني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية²³.

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأسلوب بشكل عام في مؤتمره الرابع وأصدر حوله القرار رقم 30 (4/5) بالإجازة، مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها و العلاقات بين أطرافها، ويمكن القول إن أسلوب «صكوك المقارضة» في حد ذاته أسلوب مناسب في ظل المتغيرات المعاصرة، والاعتماد في التمويل بشكل عام على فكرة ديموقراطية التمويل، هذا فضلاً على أن عبء التمويل يتم سداده من الإيرادات بشكل دوري، إلى جانب توفيره أداة تمويلية يمكن تداولها، مع الالتزام بالضوابط الفقهية لعقد المضاربة والتي وضحتها قرار المجمع²⁴.

ثالثاً: حكم إصدار وتداول الصكوك الواقية.

تتعلق مشروعية عملية إصدار الصكوك الواقية بمدى توفر أركان الوقف ومسألة مشروعية وقف النقود، وتتعلق مشروعية تداول الصكوك بمشروعية بيع أو استبدال

الوقف، ومشروعية الوقف المؤقت، وسنحاول التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

1 . حكم إصدار الصكوك الوقفية: يقصد بإصدار الصكوك الوقفية هو طرحها للاكتتاب العام وتجميع النقود الموقوفة من اكتتاب الواقفين في الصكوك الوقفية²⁵، ويتعلق جواز مشروعية إصدار الصكوك الوقفية بما يلي:

أ . مدى توفر أركان الوقف: يتطلب إصدار الصكوك الوقفية توفر أركان الوقف الأربع الواقف والموقوف عليهم والصيغة، ويتدقق النظر في عملية إصدار الصكوك الوقفية يتبين توفر تلك الأركان في عملية إصدار الصكوك الوقفية من خلال ما يلي²⁶:

. **الركن الأول: الواقفون:** فالمكتتبون هم الواقفون الذين يقومون بشراء الصكوك الوقفية من الجهة التي تصدر الصكوك، ويجب أن يتتوفر فيهم شروط الواقف التي وضعها الشارع وهي أن يكون كامل الأهلية بأن يكون بالغا عاقلا حررا غير محجور عليه.

. **الركن الثاني: الموقوف عليه:** وهو الجهة المستفيدة من الوقف، وهو معلوم قد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر يتمثل في طلاب العلم والمؤسسات التعليمية.

. **الركن الثالث: الصيغة:** وهي ما يصدر عن الواقف دالا على إنشاء الوقف، والصيغة في الصكوك الوقفية منصوص عليها في نشرة الإصدار.

الركن الرابع: الموقوف: وهو العين التي وقع الوقف عليها، وفي حالة الصكوك الوقفية فالمال الموقوف هو حصيلة الاكتتاب من النقود، وتحقق فيه الشروط التي اتفق الفقهاء على اشتراطها وهي كون الموقوف مالا متقدما معلوما مملوكا للواقف.

ب. مشروعية وقف النقود:

لم يكن وقف النقود من القضايا المعاصرة أو من الأدوات الاستثمارية المعاصرة، بل نجد أن الفقهاء قد تحدثوا عنه دون تفصيل، وجرت على ألسنتهم وكتبهم وفتواهم تناول حكمه بصورة مختصرة، وهذا يعود إلى قلة انتشاره، وأقوال علماء المذاهب في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول: أن وقف النقود غير جائز مطلقاً: وهو قول بعض الحنفية، وقول بعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة، حجتهم: أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإنفاقها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك لا يجوز وقف النقود والطعام، يقول ابن الهمام من الحنفية: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكولات والمشرب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدرارهم والدنانير وما ليس بحلي"²⁷. ويقول ابن قدامة في المغني من الشافعية: ما لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه كالدنانير والدرارهم والمطعم والمشرب والسمع وأشباهه لا يصح وقفه²⁸. ويقول ابن مفلح من الحنابلة: "ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء دائرها، كالأنثى وهي الدنانير والدرارهم، والمطعم والرياحين في قول عامة العلماء، لأن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح وقفه كالسمع ليشعله"²⁹

واستدل أصحاب المذهب الأول بعدم جواز وقف النقود بأدلة عقلية منها³⁰:

- إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو التمرة وهذا غير متتحقق في النقود لأنها مستهلكة.

- إن النقود خلقت لتكون أثينا، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

- إنه لم يحصل في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلافة وقف النقود وإنما

الذي حصل كان للأصول الثابتة من أراضي وعقارات.

بالإضافة إلى الأدلة السابقة فقد احتاج أصحاب هذا المذهب أيضاً بالعرف يقول محمد أبو السعود: "ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا"³¹.

القول الثاني: جواز وقف النقود: أن وقف النقود جائز، وهو قول عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم، والمالكية، والوجه الآخر للشافعية، ورواية عن الحنابلة واعتمده ابن تيمية في قوله، وابن شهاب الزهرى. يقول ابن عابدين من الحنفية: "وكما صح أيضاً وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل دراهم ودنانير"³². يقول ابن تيمية: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح"³³ ويقول ابن تيمية: "ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض"³⁴.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نذكر منها:

- روى أبو هريرة رض أن النبي صل قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَسْتَعْنُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُ لَهُ»³⁵. وقد قال شراح الحديث إن الصدقة الجارية محمولة على الوقف؛ لأنها لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف؛ لأنها يعني حبس السلعة والاستفادة من منفعتها³⁶. قال النووي في هذا الحديث: "و فيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه"³⁷. هذه الأدلة عامة في جواز الوقف ولا يوجد مانع من دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية.

- إقرار النبي صل الله عليه وسلم لوقف خالد بن الوليد، فقال النبي صل: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ³⁸. قد استدل النووي بهذا الحديث على جواز وقف المنقول: "قال جمهور العلماء من السلف والخلف

فيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها³⁹.

- يقول أبو السعود: "ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً كالمنشار والفالس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة".⁴⁰

- أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، والنقود من المنقولات ويبقى أصلها.

الرجح بين الأقوال: بعد عرض آراء المذاهب وأدلتهم يبدوا أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يقول بجواز وقف النقود، وذلك للأسباب التالية⁴¹:

* لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، ولكل فريق أدلة، والذين قالوا بالمنع استدلوا بأدلة عقلية تمثل في شرط التأييد في الصيغة وشرط أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، فالمنفعة متحققة للواقف والموقوف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك بل تبقى بالاستثمار والتنمية.

* إن جميع المقاصد والحكم التي من أجلها شرع الوقف تتحقق في وقف النقود بل بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع، أما منفعة الواقف فتحتتحقق بفتح باب المساهمة في الوقف، فيشارك كل فرد من أفراد المجتمع بما زاد عن حاجته سواءً أكان قليلاً أم كثيراً فيفوز بأجر الصدقة الجارية التي لا تنقطع بالوفاة فتستمر باستمرار مشروع الوقف. وأما منفعة الموقوف عليهم فتحتتحقق بوقف النقود بدرجة أكبر من وقف الأموال الثابتة، لأن وقف النقود قد يوفر الدعم والتمويل لعدد أكبر من ذوي الحاجات من الحرفيين

والمهنيين وطلاب العلم والعجزة والمرضى. وأما مصلحة المجتمع فتحتتحقق بتحريك الاقتصاد من الركود وخلق فرص الوظائف والعمل وذلك بإنشاء مشاريع استثمارية في شتى المجالات كالمشاريع الزراعية والصناعية والخدمية.

ويرى العديد من الباحثين أن الرأي القائل بجواز وقف النقود هو الأرجح خاصة في وقتنا الحاضر والذي أصبحت فيه النقود أرقاماً في الحسابات البنكية يمكن إدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية، بما يحفظ رأس المال وينتفع بالغلة دون تعرض رأس المال للخطر أو الضياع⁴².

2. حكم تداول الصكوك الوقفية:

يقصد بتداول الصكوك هو بيعها وشراؤها في السوق الثانوية، ويتعلق بيع وشراء الصكوك الوقفية بمسألة حكم بيع الوقف ومسألة جواز الوقف المؤقت، وقبل التطرق إلى حكم التداول لابد من الوقوف على مفهوم هذه السوق الثانوية، من خلال ما يلي.

أ. مفهوم السوق الثانوية وأهم مميزاتها: وهي سوق متخصصة في التصكيم تدار فيها عملياته، وتتداول فيها الصكوك⁴³. ومتماز هذه السوق بما يلي⁴⁴:

- **شكلها:** لا يشترط فيها أن تكون سوق منظمة أي رسمية خاضعة لإشراف أجهزة الدولة ورقابتها، من بورصات وأوراق مالية وأسواق أولية وغيرها. بل إنها تتسع لتشمل الأسواق غير الرسمية أو غير المنظمة من مكاتب سمسرة في الوساطة للقيام بأعمال التصكيم.

ـ تداول الصكوك: يشترط في صكوك التصكيم أن تكون قابلة للتداول في السوق وإن فقدت صفتها كتصكيم.

بـ. حكم استبدال الوقف (بيع الوقف): لقد تعددت آراء الفقهاء في حكم استبدال

الوقف، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الحنفية: يحizون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلت غلته بوقف آخر، ويصور ذلك ابن عابدين بقوله: «الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرحب فيه ويعطى بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- وإن كان للوقف ريع ولكن يرحب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صنع أحسن من صنع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز»⁴⁵.

المالكية: يحizون استبدال الوقف المنقول، وأما العقار فلا يحizون استبداله وإن خرب ولكنهم لا يقررون بقاءه خرباً بل يرون تعميره بأساليب أخرى منها الإجارة بأجرة معجلة كما سيأتي بعد، ومع هذا فإن المالكية أجازوا بيع العقار الموقوف إذا خرب وذلك في صورة العقار المشترك الذي بعضه وقف وبعضه

ملك حيث جاء: «أنه بيع الكل ولو كان ثمن البعض يكفي في العمارة دفعاً للضرر بتکثير الشركاء، نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنتين ويدفع الأجرة معجلة يعمر بها وإلا فلا بيع»⁴⁶.

الشافعية: ورأيهم مثل المالكية في جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى⁴⁷.

الحنابلة: ويحizون الاستبدال على إطلاقه مثل الحنفية وفي ذلك جاء "إذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً، بيع واشتري بقيمتها ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفاً كال الأول"⁴⁸.

ومن خلال عرض آراء الفقهاء يتبيّن جواز استبدال الوقف، لأن استبداله بما هو أدنى لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي

المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق مقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، وتتحقق ذلك في تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية لأن الصكوك الوقفية تمثل الموقوف وبيعها بيع للموقوف⁴⁹.

ج. حكم الوقف المؤقت: فقد اختلف الفقهاء إلى مذهبين:

. المذهب الأول: عدم جواز الوقف المؤقت: يرى الجمهور من الحنفية وبعض المالكية والشافعية ومشهور المذهب الحنفي على أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً. يقول ابن عابدين: "إن التأييد شرط الإجماع إلا أن عند أبي يوسف لا يشرط ذكره، لأن لفظ الوقف والصدقة مبني عنه"⁵⁰. ويقول النووي: "ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين: أحدهما أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها والثاني أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض مثل أن يقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء أو على رجل ثم على عقبه ثم على الفقراء"⁵¹. ويقول ابن قدامة: " وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً لأنه ينافي مقتضى الوقف"⁵².

ومن المعاصرین من يؤید عدم جواز الوقف المؤقت، فیرى الدكتور أحمد الريسوی بقوله: "إذا وقع الوقف على نحو تام صحيح، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه. وعلى هذا جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب. وما يدل على أن الوقف يزيل ملكية المحسن قول النبي ﷺ، لعمر بن الخطاب: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا بیاع أصلها ولا بیتاع، ولا یوهب ولا یورث)، وكذلك لا یصح الرجوع في الوقف بعد الإقدام عليه"⁵³.

واستدل القائلون بعدم جواز الوقف المؤقت بما یلي⁵⁴:

- إن الوقف لا يتم إلا مؤبداً لأن موجبه زوال الملك بدون التملك، وأنه يتآبد

كالعتق، فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفّر مقتضاه، ولذا كان التوقّت مبطلاً له كالتوقّت في البيع.

- إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة منبئه عن ذلك، لأنّه إزالة الملك بدون التملك كالعتق.
- إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تتحمل التأثيث كالإعتاق وجعل الدار مسجداً.
- إن الوقف يقتضي التأييد والتأثيث ينافييه، فلا يصد تأقيته.

المذهب الثاني: جواز الوقف المؤقت: يرى المالكية جواز الوقف المؤقت، وبعض الشافعية، يقول أحمد الدردير: "وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس (مندوب)⁵⁵. ويقول حطاب: "أن الوقف لا يشترط فيه التأييد"⁵⁶.

واستدلوا على ذلك من القياس: إن الوقف تملك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بالأولى⁵⁷.

الترجيع بين القولين: بعد عرض أراء وأدلة المذهبين يترجح القول بجواز الوقف المؤقت، وهذا راجع للأمور التالية⁵⁸:

- عدم وجود أدلة لا من القرآن ولا من السنة تدل على منع الوقف المؤقت، بل الأدلة التي جاءت في مشروعية الوقف عامة، والعام لا يخصص إلا بدليل.
- إن الواقع والظروف في الوقت الحاضر يختلف عما ألفه الواقوفون في الماضي، لأن الثروات الضخمة اليوم لا تمثل الأصول الثابتة كالمباني السكنية والأراضي الزراعية، وإنما تمثل في الأصول المنشورة كالأرصدة النقدية في البنوك والأسهم والسنادات وأساطيل النقل البري والجوي والبحري، وشركات الخدمات وأنشطة المهن الحرة

كالطلب والمحاسبة والمحاماة والهندسة، فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه الأصول المنقولة وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعباء وتحقيق أهدافه.

- إن القول بجواز الوقف المؤقت فتح الباب على مصراعيه لأصحاب الأصول الثابتة والمنقولة الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، حيث يستطيعون من خلال الوقف التغلب على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم مما يتيح لهم فرص القرية والثواب والأجر، ويتحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الموقوف عليهم، وعندما تستغل إمكانيات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليهم وفقاً مؤقتاً بدلاً من إهدار هذه المنافع.

ومن خلال ما سبق في بيان جواز الوقف وجواز رجوع الواقف عن وقفه يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية ما دامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية، وذلك ببيع حامل الصك الوقفية إلى واقف آخر عند احتياجه، وبهذا ينهي مالك الصك (الواقف) مدة الوقف ويسترد المال الموقوف، ومشتري الصك يصبح واقفاً جديداً بشرائه للصك، وما دفعه من نقود كثمن للصك يكون مالاً موقوفاً.⁵⁹

رابعاً: الآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية.

1. المبررات الاقتصادية لإصدار الصكوك الوقفية.

تعتبر عملية التصكيك من التطورات الكبيرة التي شهدتها النظام المالي، وإصدار وتداول الصكوك الإسلامية بهذا الحجم راجع إلى المبررات التالية⁶⁰:

أ. تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أماناً للكثير من المؤسسات وجمهور المعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن التصكيك.

ب- تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كافٍ وبكلف

مناسبة.

- جـ. إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثمارية.
- دـ. إن سرعة عمليات التصكيل على المستوى الدولي ترجع إلى تزايد استغلال التكنولوجيا وتوليد المعلومات من خلال الشبكات الدولية الواسعة والحواسيب فائقة السرعة، حيث يمكن للمؤسسات المالية التعرف بشكل دقيق على فرص الاستثمار عن ملابس الأصول المالية المبعثرة حول العالم خلال فترة وجيزه وبأقل كلفة.
- هـ. التقارب المتزايد بين أسواق المال في كافة أقطار العالم خفض من كلفة التمويل وزاد من كفاءته.

2. خطوات إصدار الصكوك الوقفية.

إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي لتمويل مجالات التعليم يمكنها أن تتبع الخطوات التالية⁶¹:

- أ. دراسة المشروع الذي تريده المؤسسة الوقفية إقامته أو تطويره، وتحديد رأس المال اللازم لتنفيذ المشروع وأخذ الإذن والترخيص من جهة الاختصاص.
- بـ. تعريف الناس بالمشروع المراد إنشاؤه عن طريق وسائل الإعلام، وإعطاء فكرة عن المشروع وأهدافه وطبيعته ومصرفه وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعينة لتلقي الاكتتاب.
- جـ. إنشاء شركة ذات غرض خاص (spv) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والمحفوظ عليهم وشروط الاكتتاب.
- دـ. الشركة ذات الغرض الخاص تقوم بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق

الثانوية.

و. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتسلمه المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين.

هـ. يستثمر حصيلة الاكتتاب (المال الموقوف) في أي مجال من المجالات الاستثمار ثم العائد من الاستثمار ينصل إلى المؤسسة الوقفية لتقوم بتوزيعه على الموقوف عليهم.

3. إيجابيات لتطبيق الصكوك الوقفية.

من بين أنواع الصكوك الوقفية الأكثر تداولاً سندات المقارضة، وهذه الأخيرة إذا ما أتيح المجال أمام تطبيقها -بشكل سليم يتفق والأغراض التي وضعت من أجلها- فإنها سوف تتمكن عن إحداث آثار إيجابية في العملية التنموية في البلدان الإسلامية تبدو من خلال الأمور الآتية⁶²:

أـ. تعد سندات المقارضة أداة من أدوات التمويل الكبير والتمويل الأجل، الذي يقوم على اجتماع رأس المال والعمل، وذلك من خلال تعاون الجهات المليئة مع الجهات الخيرية، لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى، الأمر الذي يعمل على تحريك الاقتصاد ورفع مستوى العملية التنموية.

بـ. تعتبر هذه الصيغة بديلاً إسلامياً قائماً وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي لسندات القرض الربوي التي تصدرها البنوك والشركات لإقامة مشاريعها الاقتصادية الكبرى، وبذلك فإنها تجنب المجتمع أضرار الربا ومساوئه الناتجة عن إصدار تلك السندات الربوية، كما أنها في الوقت نفسه تقدم للمجتمع فوائد اجتماعية واقتصادية مقابل تلك الأضرار، الأمر الذي يجعلها تنسجم مع عقيدة وطبيعة الإنسان المسلم الذي يعتبر أهم الركائز الأساسية للعملية التنموية في المنهج الإسلامي، وتجعل إقباله عليها كبيراً، مما يمكنها من النجاح في أداء دورها الاقتصادي المنشود.

جـ. تعمل هذه الصيغة بطريقة تنسجم مع مختلف الإمكانيات المتاحة للأفراد على

اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار، والمخزونة في البيوت على شكل أموال مكتنزة، أو مودعة لدى البنك في حسابات جارية، بما لا يفيد الاقتصاد بشيء، وإنما تؤدي إلى زيادة حدة التضخم فيه، وبهذا تفتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين لتمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى، ذات النفع العام . غالباً . في المجتمعات الإسلامية، مما يؤدي إلى تقوية حركة الاستثمار في هذه المجتمعات، ويجوّلها من الاستهلاك إلى الإنتاج.

د. تعتبر هذه الصيغة البداية لنواة سوق رأس المال الإسلامي، الذي يعمل على انتقال رؤوس الأموال وتدالوها بين المجتمعات الإسلامية، وتوجيهها نحو الاستثمارات التنموية في هذه المجتمعات؛ وذلك بسبب توافر حجوم من التمويل الكبير في بعض البلاد الإسلامية، تبحث عن مشاريع استثمارية مناسبة، ووجود مشاريع ثبت بعد الدراسة المستفيضة أنها ذات جدوى اقتصادية عالية في بعض البلاد الإسلامية الأخرى، تبحث عن تمويل كافٍ من مصادر غير مستغلة؛ فإذا ما تم قيام هذه السوق التي تحكم في مسيرة رأس المال الإسلامي بين تلك البلدان، فإنها سوف تخدم مختلف القطاعات الاقتصادية فيها، من البنك الإسلامي، والمستثمرين في القطاع الخاص، والقطاع العام . وذلك لحاجتها الملحة لقيام مثل هذه السوق، مما يسهم في بناء التنمية الحقيقية لعديد من دول العالم الإسلامي.

ه. إن هذه الصيغة . تكونها إحدى صيغ الاستثمار الأموال الوقفية . سوف تعمل على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي؛ بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية التي تعد غالباً مشاريع ذات نفع عام للمجتمعات الإسلامية، الأمر الذي يساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي في هذه المجتمعات وبعثه من جديد.

و. فيما يتعلق بالأوقاف أيضاً، فإن هذه الصيغة تسمح للتمويل بالانسحاب تدريجياً من المشروع بعد أن يسترد ما قدمه من تكلفة لإنشائه، بالإضافة إلى نصيبيه من الربح؛

ما يحقق رغبته في ذلك، كما تنسجم مع المقاصد الشرعية في تأييد الوقف، وضرورة استئماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة.

4. دور الصكوك الوقفية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

بعد الحكم على جواز إصدار وتداول الصكوك الوقفية، خاصة الصكوك الاستشارية منها، نتيجة لما تسهم به هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويمكن أن نجمل تلك المساهمات في الآتي⁶³:

أ. إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يتحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.

ب. إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح.

كما تسهم الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما يلي⁶⁴:

أ. يسهم الوقف في تنمية الأدخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.

ب. تساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال.

ج. تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول ومنه زيادة الأدخار والاستثمار.

د. إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصدرية.

هـ. المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة في إنشائها.

و. المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تتحققها المشاريع التي تم إنشاؤها وتمويلها بصفتك الوقف.

خاتمة

بعد دراسة وتحليل للإشكالية المدرستة والتي ارتكزت حول الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية، حيث تم التطرق إلى مفهوم الصكوك الإسلامية، وخصائصها، وأنواعها، والوقوف على حقيقة الصكوك الوقفية، من حيث مفهومها، وأهميتها، وأهدافها، وأنواعها، ثم عرجنا على حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية، وختمنا الكلام بالآثار الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية، وخلصت هذه الدراسة بعدة نتائج نذكر أهمها:

1. تعد الصكوك الإسلامية أداة من أدوات التمويل الإسلامي، وكبديل عن أدوات التمويل الموجودة في النظام التقليدي.

2. تتنوع الصكوك الإسلامية لتشمل أنواعاً مختلفة منها على شاكلة البيوع وأخرى على شاكلة المشاركات.

3. الصكوك الوقفية من بين الصكوك الإسلامية الأكثر تداولًا، لأنها تعمل على تجميع المدخرات واستثمارها بما يعود بالنفع على الواقف والموقف عليهم.

4. يتوجه جواز إصدار الصكوك الوقفية نتيجة لما يتحقق من حكم ومقاصد شرع من أجلها الوقف في عملية إصدار الصكوك الوقفية.

5. يجوز تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية لأن ذلك لا يتنافي ومقصود الوقف.

6. للصكوك الوقفية إيجابيات كثيرة لما توفره من تجميع للمدخرات وتشجيع للمستثمرين، والمساهمة في تقليل مخاطر التمويل.

7. تساهم الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية من تغطية مجالات عديدة

لهذه الأخيرة التي تعد من مؤشراتها.

ـ الدواشة والآلات:

^١ . كانت بداية التوريق في البورصات المالية الأمريكية، وكان غرضها حل مشكلة القروض الإسكانية العقارية ثم تحولت أداة لللوفاء بمتطلبات كفالة رأس المال، ثم لم يطرأ بموجة التوريق العهد حتى انتشر في أوروبا وبخاصة في بريطانيا وفرنسا ثم إلى كندا واستراليا ونيوزلندا والسويد...وببدأ هذا المتوج يأخذ دوره في السنوات الأخيرة في الشرق الأوسط، وشهد بداية عام 2008 توسيعاً كبيراً في أسواق الشرق الأوسط، كما شهدت الأسواق الجديدة والتي تمثل أوروبا الشرقية والوسطى وشمال إفريقيا 20 صفقة توريق في الصيف الأول من عام 2008 بقيمة إجمالية 5,8 مليار دولار أغلبها في روسيا وتركيا. أنظر حكيم براضية، التصكيم ودوره في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسويير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010. 69 ص.

^٢ . ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 1، د 10، ج 1، ص 456.

^٣ . إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج 1، ص 519.

^٤ . أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مصر، دار السلام، ط 1، 1430 هـ. 2009 ص 13.

^٥ . الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط 1409هـ. 1409هـ، ج 7، ص 47.

^٦ . مجلة المجمع الفقهى الإسلامى، منظمة المؤتمر الإسلامى، جدة، المملكة العربية السعودية، ع 4، المجلد الثالث، القرار الخامس، 1408هـ. 1988، ص 1809.

^٧ . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 2007، ص 288.

^٨ . مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفالة رأس المال للصكوك، والتصكيم والاستشارات العقارية، جانفي 2009، ص 3.

^٩ . معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد، الصكوك قضائياً فقهية واقتصادية، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 5.

^{١٠} . ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، دراسة تقديرية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005 - 2010، مذكرة ماجستير في علوم التسويير، تخصص مالية الأسواق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2012، ص 4.3.

^{١١} . نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية

- الإسلامية الدولية.البحرين.، مجلة الباحث، ع، 9، 2011، ص 255.
- ¹². نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية.البحرين.، ص 256.257.
- ¹³. زاهرة علي محمد بنى عامر، التصكيم ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص 94.95.
- ¹⁴. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2006، ص 10.
- ¹⁵. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، 2012، ص 209.
- ¹⁶. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، ص 10.
- ¹⁷. أحمد محمد هليل، مجالات وقية مقتربة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغة التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ.2006، ص 12.
- ¹⁸. أحمد محمد هليل، مجالات وقية مقتربة غير تقليدية لتنمية مستدامة، ص 13.
- ¹⁹. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقافية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة. دراسة تطبيقية مقتربة لتمويل المشاريع الوقافية بالجزائر، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 20.21 ماي 2013، ص 13.
- ²⁰. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، ص 10.
- ²¹. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، ص 10.
- ²². منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته تنميته، دمشق، دار الفكر، دط، 2000، ص 265.277.
- ²³. محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 9.11 مارس 2004، ص 26.
- ²⁴. محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ص 26.
- ²⁵. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، ص 211.
- ²⁶. محمد إبراهيم نقايسى، محمد ليبة، الصكوك الوقافية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص 10.11.
- ²⁷. ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج 6، ص 218.
- ²⁸. ابن قدامة، المغني، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405هـ، ج 6، ص 262.
- ²⁹. إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ.

- .156، ج5، ص1997.
- ³⁰. محمد إبراهيم نقاشي، محمد لبيا، الصكوك الوقافية وأهميتها في تقويل مجال التعليم، ص 13.
- ³¹. محمد مصطفى العهادي أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1417هـ، 1997م، ص41.
- ³². ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ، 1992م، ج4، ص363.
- ³³. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1416هـ، 1995م، ج31، ص234.
- ³⁴. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص234.
- ³⁵. محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقوير صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ .1988م مؤسسة الرسالة، بيروت، فَصُلِّ فِي الْمُوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ رَاحَةِ الْمُؤْمِنِ، وَبُشْرَاهُ، وَرُوحِهِ، وَعَمَلِهِ، وَالثَّاءُ عَلَيْهِ، بَادِئُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ الْمُفَطَّةِ أَنْقَطَعَ عَمَلُهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلُّ الْأَعْمَالِ، رقم الحديث 3016، ج7، ص286.
- ³⁶. عبد الكريم رقيق، الوقف ضوابط وأحكام، مجلة المحراب، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ع1، 1428هـ.2007م، ص231.
- ³⁷. أبو زكرياء محبي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، ج11، ص85.
- ³⁸. ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ، 2002م، ج1، ص434.
- ³⁹. محبي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج7، ص56.
- ⁴⁰. محمد مصطفى العهادي أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص26.
- ⁴¹. محمد إبراهيم نقاشي، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تقويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ص19.
- ⁴². ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تقويل التنمية المستدامة، ص211.
- ⁴³. حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010.2011، ص78.
- ⁴⁴. صبري عبد العزيز إبراهيم، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، مقال مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2.1، 2009، ص5.

- ⁴⁵. ابن عابدين، العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، ج 1، ص 115.
- ⁴⁶. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 3، ص 365.
- ⁴⁷. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ، 1994م، ج 2، ص 393-391.
- ⁴⁸. ابن قدامة، المعني، ج 6، ص 250.
- ⁴⁹. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، ص 212.
- ⁵⁰. ابن عابدين، الدر المختار على الدر المختار، ج 4، ص 350.
- ⁵¹. التوسي، المجموع شرح المذهب، ج 15، ص 334.
- ⁵². ابن قدامة، المعني، ج 6، ص 215.
- ⁵³. أحمد الريسوبي، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، القاهرة، مصر، دار الكلمة، ط 1، 1435هـ، 2014م، ص 15.
- ⁵⁴. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 198.
- ⁵⁵. أحمد الدردير، أقرب المسالك لذهب الإمام مالك، كانو، نجيريا، مكتبة أيبوب، 1420هـ، 2000م، ص 124.
- ⁵⁶. حطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ، 1992م، ج 6، ص 20.
- ⁵⁷. محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص 22.
- ⁵⁸. محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص 23.
- ⁵⁹. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، ص 12.
- ⁶⁰. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، ص 7.
- ⁶¹. أسامة عبد الحميد العاني، صناديق وقف الاستئثار: دراسة فقهية اقتصادية، بيروت، دار البياثائر الإسلامية، ط 1، 1421هـ، 2010م، ص 229-230.
- ⁶². محمد الأمين الضرير، سندات المقارضة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، 1988م، ج 3، ص 1818.
- ⁶³. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 215.
- ⁶⁴. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقافية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة . دراسة تطبيقية مقترنة لتمويل المشاريع الوقافية بالجزائر، ص 22.

Jurisprudential principles and the economic effects of endowment cheques

Dr. Ali Bellamouchi

Institute of Islamic Sciences

Shaheed Hama Lakhdar University- EL-OUED

belamouchi81@gmail.com



Abstract

This article raises the issue of the legality of the issuance and circulation of endowment instruments and their economic effects, where the Islamic instruments are as alternative to the financial instruments in the traditional system, that recently have a widespread. They attract many investors for that they are considered as the best means of attracting genuine savings, and collecting the needed funds to finance investment projects. Moreover; the endowment instruments are the most important financing means for Awqaf funds, and they have been widely accepted. In this article, we have dealt with the endowment instruments in details and analysing them according to their legality of the issuance and circulation in the secondary market, and their economic effects.

- Keywords:

Endowment ; instruments; the issuance of the instruments; the circulation of the instruments; the secondary market.